[333] امرأة رأت الدم في الحبل ؟، قال: تقعد أيامها التي كانت تحيض، فإذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة. [2288] 12 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال: قال النبي (صلى ا عليه وآله): ما كان ا ليجعل حيضا مع حبل، يعنى إذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة، إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة. أقول: هذا إما محمول على الغالب، أو على قصور الدم عن أقل الحيض، أو اختلال بعض شرائطه، أو على كونه حكما منسوخا، أو على التقية في الرواية، لان رواته من العامة ومضمونه موافق لقول أكثر فقهائهم وأشهر مذاهبهم، وا أعلم. [32289] 1 محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن عبد ا بن عبد الرحمان الاصم، عن الهيثم بن واقد، عن مقرن، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سأل سلمان (ره) عليا (عليه السلام) عن رزق الولد في بطن امه، فقال: إن ا تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه. أقول: يأتي وجهه (1). [2290] 14 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليمان بن خالد قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): جعلت فداك الحبلى ربما طمثت ؟ قال نعم، وذلك أن الولد في بطن امه

12 - التهذيب 1: 387 / 1196 والاستبصار 1: 140 / 481، وأورده في الحديث 2 من الباب 4 من أبواب النفاس. 13 - علل الشرائع: 291 / 1. (1) يأتي وجهه في الحديث التالي. 14 - الكافي 3: 97 / 6. (*)